

الثانية ثم يستشهد ويسلم ثم يقفون الركعة الثانية قائم  
 وينصرفون هكذا يفعل برهة صلاة القرابين كما لا الفرق  
 فانه يصل بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة  
 وان صلى بهم في الحقل لشدة خوف صلى في الظلم والعمر  
 والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة اذان واقامة  
 وان اشتد خوف من ركعتين او ركعتين بقدر طاقته مشائنا  
 او ركعتين او ساعين مستقبل القبلة او غير  
 مستقبل **باب في صلاة العيدين** والتكبير  
 ايام منى وصلاة العيدين سنتا واجبتا يخرج بها الامام  
 والناس نحوه وقد اذوا من حانة الصلاة وليس فيها  
 اذان ولا اقامة فيصلي الناس ركعتين يقرأ فيهما الحمد  
 بام القرآن

بام القرآن

بام القرآن وبالشمس ونحوها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها  
 وتكبير في الاولى سبعا قبل القراءة بعد في الثانية الا حرم  
 وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيهما تكبيرة القيام وفي  
 كل ركعة سجدتين ثم يستشهد ثم يسلم ثم يركع المند ويخطب  
 ويجلس في اول خطبته ووسطها ثم ينصرف ويستحب  
 ان يرجع في طريق غير الطريق التي اتمها والناس كذلك  
 وان كان في الاضحية خرج يا نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 ما يخرج بهام ذلك الناس فيذبحون بعده **ولذكر لله**  
 خروجه من بيته في القطار والاضحية حرام حتى يارب الصلي  
 الامام والناس كذلك فاذا دخل الامام للصلاة قطعوا اذكار  
 ويكبرون بتكبير الامام في خطبته وينصتوا له فيما